والاسلام لهم زعيق وزئير ونهيق ويشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى
ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذا اصوات كريهة مثل هاى وهوى وهو وهيا يقول لا محالة
هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيل بحالهم فالويل
للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلقنون الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان
بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغنى واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا
لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع
النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا
للقول الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد
ان لا اله الا الله وقد ورد في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الصلوة موضع سكون
ووقار حتى كره فيها الالتفات الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق
العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس
الحرير والذهب والفضة سوى اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي
يكون للملبس والذي لحمته حرير فهو حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع
عليه والتوسد فجائز عند الامام رح خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت منقوشة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان
باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل
الثوب الى تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما الثياب الرقيقة فان لم
يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة
فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية

مطلقا بلا عذر

وقد روى صح — ومنها كشف العورة عند غيره صح — موضع سكون صح — بالذهب صح — لبس صح — كان صح

٩٦

مطلقا بلا عذر الا كف العجوز كما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة
الى تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين وقال في الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان
اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما نقل في الفتاوى وفي
الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو
يوسف رح لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما
قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته وهنا
على وهن الاية خ م حم عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس طب عن ثوبان
رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار عن الزحف حك حب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى
يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين ثم
العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم
نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزور كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل
ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها

او النفساوين صح — ثوبان صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)